حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **فصل** اختلف العلماء في حكم السعي بين الصفا
والمروة في الحج والعمرة فذهب جماعة الى وجوبه وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة وبه قال الحسن
واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انه تطوع وهو قول ابن عباس وبه قال ابن سيرين
وذهب الثوري وابو حنيفة انه ليس بركن وعلى من تركه دم وروي عن ابن الزبير ومجاهد
وعطاء ان من تركه فلا شيء عليه واختلف الرواية عن احمد في ذلك فروي عنه ان من ترك السعي
بين الصفا والمروة لم يجزه حجه وروي عنه انه لا شيء في تركه عمدا ولا سهوا ولا ينبغي ان يتركه ونقل
الجمهور عنه انه تطوع وسبب هذا الاختلاف ان قوله تعالى فلا جناح عليه يصدق عليه
انه لا اثم في فعله فدخل تحته الواجب والمندوب والمباح فظاهر هذه الاية لا يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة واجب او ليس بواجب لان اللفظ الدال على هذا القدر المشترك بين
الاقسام الثلاثة لا دلالة فيه على خصوصية احدها فاذا لا بد من دليل خارج يدل على ان
السعي واجب او غير واجب فحجة الشافعي ومن وافقه في ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان
الحج والعمرة ما روى الشافعي بسنده عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني بنت ابي تجراة واسمها
حبيبة احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ال بني حسين ننظر الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرايته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي حتى
اقول لاري ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي ق عن عروة بن الزبير قال
قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارايت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا الا ان يطوف بهما فقالت عائشة
لو كان كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما نزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية م عن جابر في حديثه
الطويل في صفة حجة الوداع قال ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة
من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا الحديث فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وجب
علينا السعي لقوله تعالى فاتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والامر للوجوب ومن
المعنى ان السعي اشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ويؤتى به في احرام كامل فكان ركنا كطواف الزيارة
واحتج ابو حنيفة ومن لا يرى وجوب السعي بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما وهذا لا يقال
في الواجبات ثم انه تعالى اكد ذلك بقوله تعالى فلا جناح عليه ليس فيه الا انه لا اثم على فاعله وهذا
القدر مشترك بين الواجب وغيره كما تقدم بيانه فلا يكون فيه دلالة على نفي الوجوب وعن الثاني
وهو التمسك بقوله تعالى ومن تطوع خيرا فضعيف لان هذا لا يقتضي ان يكون المراد من هذا التطوع
هو الطواف المذكور اولا بل يجوز ان يكون المقصود منه شيء اخر يدل على ذلك قول الحسن ان المراد بقوله ومن
تطوع خيرا جميع الطاعات في الدين يعني فعل فعلا زائدا على ما افترض عليه من صلاة وصدقة
وصيام وحج وعمرة وطواف وغير ذلك من انواع الطاعات وقال مجاهد ومن تطوع خيرا بالطواف بهما
وهذا على قول من لا يرى الطواف بهما فرضا وقيل معناه ومن تطوع خيرا فزاد في الطواف بعد الواجب
والقول الاول اولى للعموم فان الله شاكر اي مجاز على الطاعة عليم اي بنيته وحقيقة الشاكر

في اللغة

في اللغة هو المظهر للانعام عليه والشكر هو تصور النعمة واظهارها والله تعالى لا يوصف بذلك لانه
لا يلحقه المنافع والمضار فالشاكر في صفة الله مجاز فاذا وصف به اريد به انه المجازي على الطاعة
بالثواب الا ان اللفظ خرج مخرج التلطف للعباد مظاهرة في الاحسان اليهم قوله عز وجل ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واية الرجم
وغيرها من الاحكام التي كانت في التوراة وقيل ان الاية على العموم فيمن كتم شيئا من امر الدين لان اللفظ
عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ومن قال بالقول الاول وانها في اليهود قال ان الكتم لا يصح الا
منهم لانهم كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ومعنى الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة الى بيانه واظهاره
فمن كتم شيئا من امر الدين فقد عظمت مصيبته ق عن ابي هريرة قال لولا ايتان انزلهما الله في كتابه
ما حدثت شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى وقوله واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الى اخر الايتين وهل اظهار علوم الدين فرض
كفاية او فرض عين فيه خلاف والاصح انه اذا ظهر للبعض بحيث يتمكن كل واحد من الوصول اليه لم يبق
مكتوما وقيل اذا سئل العالم عن شيء يعلمه من امر الدين يجب عليه اظهاره والا فلا من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب يعني في التوراة من صفة محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون المراد بالناس علماء بني اسرائيل
ومن قال ان المراد بالكتاب جميع ما انزل الله على انبيائه من الاحكام قال المراد بالناس العلماء كافة اولئك
يعني الذين يكتمون ما انزل الله من البينات والهدى يلعنهم الله اي يبعدهم من رحمته واصل اللعن في
اللغة الطرد والابعاد ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن والانس وذلك ان البهائم تقول
انما منعنا القطر بمعاصي بني ادم وقيل اللاعنون هم الجن والانس لانه وصفهم بوصف من يعقل وقيل ما تلاعن
اثنان من المسلمين الا رجعت الى اليهود والنصارى الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم ثم استثنى
فقال تعالى الا الذين تابوا اي ندموا على ما فعلوا ورجعوا من الكفر الى الاسلام واصلحوا يعني الاعمال فيما بينهم
وبين الله تعالى وبينوا يعني ما كتموا من العلم فاولئك اتوب عليهم اي اتجاوز عنهم واقبل توبتهم وانا التواب اي
المتجاوز عن عبادي الرجاع بقلوبهم المنصرفة عني الي الرحيم يعني بهم بعد قبول توبتهم قوله عز وجل ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قيل هذا الكفر يكون يوم القيامة
يؤتى بالكافر فيوقف فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس اجمعون **فان قلت**
الكافر لا يلعن نفسه ولا يلعنه اهل دينه وملته فما معنى قوله والناس اجمعين **قلت** فيه اوجه
احدها انه اراد بالناس من يعتد بلعنه وهم المؤمنون الثاني ان الكفار يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة
الثالث انهم يلعنون الظالمين والكافر من الظالمين فيكون قد لعن نفسه خالدين فيها اي مقيمين في اللعنة
وقيل في النار وانما اضمرت لعظم شانها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون اي لا يمهلون ولا يؤجلون وقيل
لا ينظرون ليعتذروا وقيل لا ينظر اليهم نظر رحمة **فصل** فيما يتعلق بهذه الاية من الحكم قال العلماء
لا يجوز لعن كافر معين لان حاله عند الوفاة لا يعلم فلعله يموت على الاسلام وقد شرط الله في هذه الاية
اطلاق اللعنة على من مات على الكفر ويجوز لعن الكفار بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وذهب بعضهم الى جواز لعن انسان بعينه من الكفار بدليل جواز
قتاله واما العصاة من المؤمنين فلا يجوز لعنة احد منهم على التعيين واما على الاطلاق فيجوز لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده ولعن رسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)